الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-17) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-73) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- ربط تقديري- مستندات ثبوتية- إمساك الدفاتر التجارية والسجلات النظامية- يحق للهيئة إجراء الربط التقديري إذا لم يمسك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، مستندة إلى أن نشاطها يتمثل في الوساطة، وأنها قدمت مستنداتها- أجابت الهيئة بأن الفحص الميداني أظهر أن المدعية لا تمسك الدفاتر والسجلات النظامية، وبالتالي أجرت الربط بالأسلوب التقديري - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخولة بفحص إقرارات المدعين والتأكد من أنها مستوفاة شروطها النظامية، ولها عند عدم إمساك المدعية الدفاتر والسجلات النظامية إجراء الربط التقديري، وعلى المدعية تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته لإتمام عملية المراجعة – ثبت للدائرة عدم إمساك المدعية للدفاتر والسجلات النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٣/١٣، ٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- التعميم رقم (٢/١/٤٣٨٤) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الخاص بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم السبت: (١٤٤١/٠٧/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٢/٢٩م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-73) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديراً لمؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وفرع (...) المقيد بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وتطلب إلغاء القرار الخاص بالبنود محل الاعتراض للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المُدَّعية قدمت إقراراتها للأعوام محل الاعتراض، ولم تحدد أي مستحقات زكوية؛ وعليه قامت الهيئة بالوقوف على نشاط المُدَّعية ميدانيًّا، وقدرت صافي إيراد نشاط المقاولات بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥,٠٠٠) بموجب السجل التجاري، وقدرت نشاط معرض الوطن لبيع وشراء السيارات برأسمال مقداره (...) ريال، ومبيعات سنوية بمبلغ مليون ومئتي ألف ريال (١,٢٠٠,٠٠٠) وأخضعت أرباح المبيعات بنسبة (١٥%) للزكاة؛ استناداً على نص الفقرة رقم (٦) من البند (أ) والبند (ب) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم السبت: ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعية بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ من خدمة الوكالات الإلكترونية، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الوكالة المقدمة من قبل وكيل المُدَّعية ثبت للدائرة أن صيغة الوكالة لا تخوله الترافع أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ يوم السبت الموافق: ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي الساعة الثامنة من مساء يوم السبت: ١٤٤١/٠٦/١٤هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديراً للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ؛ وبسؤال ممثل المُدَّعية عن دعواه، أفاد بالتمسك بما تم تقديمه سابقاً إلى الأمانة العامة، وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها أفاد بالتمسك بما تم تقديمه سابقاً إلى الأمانة العامة، وبمناقشة ممثل المُدَّعية حيال دعواه، أجاب بأن نشاطه يتمثل في الوساطة؛ حيث يقوم بأخذ مبلغ مالي من أصحاب السيارات الذين يعرضون سياراتهم في المعرض، وبسؤاله عن المستندات المتعلقة بالمعرض، أجاب: بفقدانها بسبب السيول، وبسؤال الدائرة له فيما إذا كان لديه مستندات مؤيدة لصحة دعواه حول عدم ملكية المؤسسة للسيارات المعروضة في المعرض طلب الاستمهال لتقديم البينة حيال ذلك، وطلبت الدائرة من ممثل المُدَّعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة على موقع الأمانة العامة قبل الجلسة القادمة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق: ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع مساءً.

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم السبت: ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثالثة لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديراً للمدعية وفق صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى حول المستندات المقدمة من المُدَّعية، ذكر ممثل المُدَّعية أن هذه المستندات عبارة عن يوميات لمبيعات المعرض، ومستخرج يوضح عدد السيارات المملوكة للمدعية، كما أفاد ممثل المُدَّعى عليها بأن الهيئة تقوم بالفحص الميداني عند عدم وضوح الإقرارات المقدمة من المكلفين، وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لما تضمنته تلك الإقرارات، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته؛ قررا

الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، واختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به وفق ما نص عليه البند الأول من القرار الوزاري رقم: (٩٦١/٣٢) وتاريخ: ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ أنه: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يُرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ١٤٣٩/٠٦/٢٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها برقم: (١٤٣٩/١٦/٣٤٢٧٧) وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧هـ، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع؛ اتضح للدائرة أن محور الخلاف

بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ؛ وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من ممثل المُدَّعية أثناء الجلسة؛ اتضح للدائرة أن المُدَّعية قدمت إقراراتها للأعوام محل الاعتراض، ولم تحدد أي مستحقات زكوية؛ وعليه قامت المُدَّعى عليها بالوقوف على نشاط المُدَّعية ميدانياً، وقدرت صافي إيراد نشاط المقاولات بمبلغ (...) ريال بموجب السجل التجاري، وقدرت نشاط معرض (ج) برأسمال مقداره (...) ريال، ومبيعات سنوية بمبلغ (...) ريال، وأخضعت أرباح المبيعات بنسبة (١٥%) للزكاة، واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي اعتبرت نشاط "معارض السيارات" من الأنشطة الملزمة بالمتطلبات النظامية، وعلى الفقرة رقم: (٨) من ذات اللائحة المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض، والإعانات الحاصل عليها. " واستنادًا على الفقرة الثانية من التعميم رقم: (٢/٨٤٤٣/٢/١) بتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق: ١٩٧٢/٠٩/١٦م الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعين للتقدير) التي نصت على ما يلي: "يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها ما يلي: ١- رأس المال في أول في أول العام: يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة (الهيئة) تحديده بما يناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن (١٥%) من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال"، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وفرع (...) المقيد بالسجل التجاري رقم: (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية مؤسسة (...) بخصوص الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت: ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق: ١٤٤١/٠٧/٢٤هـ موعداً لتسليم نسخة القرار؛ ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.